

اي صروف التنجيز وكذا ان كونه صرفان فواجب بالفتح او الضم  
او تنجيز لتنجيز الصوت متعديا بان لم يكن مضطرا اليه تند  
صلوته عند اية 2 وايضا في ذكرها الله كذا ذكره في الايناس  
وصوابه عند اية 2 ومحمد كما هو في جميع الكتب والفتاوى قول كعب  
الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تند في الاين  
الجمام وهو الصحيح وفي البسوط شيخ الاسلام ان جامع لتنجيز  
الصوت لا تند اسان كان بقدر بان كان مضطرا اليه فلا  
تند اتفاقا لعدم امكان التجزؤ وكذا ان كان لاجتماع البراق  
في ضمة ولو استاذن رجل من المصلي ان يخطب في الصلاة  
وكذا لو ناداه بغير المصلي بالقرآن كقوله انه في الصلاة او قال الحمد  
لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تند صلوته وكذا لو سجد لاجل  
الاعلام لقوله عليه السلام طمس نابي شي في صلوته فليست  
وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل الشهوة  
فصلوته تامة ولو قبل هو امراته بشهوة او بغير شهوة  
تند صلوتها فند لان من رآه خافه في غير الصلاة ولو قبل

المصلية

ولو تبأ المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تند صلوتها والفرق  
ذكرناه في الشرح ولونظر الرفع المطلقة الرصية بشهوة يكون  
مراعاة ولا تند صلوته في المختار والمصلي اذا وسوس الشيطان  
فقال لا صلوة ولا قوة الا بالله اذا كان ذكر الذي وسوسه في امر من اموا  
الافرة لا تند صلوته وان كان في امر من الامور الدنيا فقد كذا  
ذكره في المحاضرة لان الوروسة لم تكن صوته بل بسبب امره فند  
في الاو بسبب امره ونوى في الفاع المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره  
ساحيا فقال السلام فتذكر انه في الصلاة فسكت ولم يقل عليكم بتند  
صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكره في الزبيرة المشي في الصلوة  
اذا كان اي الماشي والماشي ستمت القبلة غير منحرف عنها لا تند  
الصلوة اذا لم يكن متلا حقا اي بمضمون لاصق لبعض من غير ملة ولم  
يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي المصلي اذا تند  
غير متلاصق ماله يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في الصلوة  
المجربة القبلة مشيا غير متعديا بان مشى قدر صف ثم وقف قدر  
مركب ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تند

Copyright © King Saud University